

Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector
Central Department Of
Tariff/Value/Origin
General Department Of Tariff



مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم و الإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ
الإدارة العامة للتعريفه

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (33) لسنة 2017

إلى السيد/

تحية طيبة وبعد...

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم قرار وزير التجارة والصناعة رقم 503 لسنة 2017 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 87 تابع (ج) بتاريخ 2017/4/13 بتعديل رسم الصادر على خردة وفضلات من المونيوم بند جمركي (7602.00) ليكون بواقع 6000 جنية للطن ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة

لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفه والقيمة والمنشأ

(مجدى سيد أحمد الأنصاري)

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

(عفاف صلاح الدين شكري)

كريمة

الرئيس قدام الاتفاقيات التجارية
والسجائر الجاهزة



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قطاع الاتفاقيات التجارية
إدو وزير
رهقات
لتاريخ
٢٠١٧ / ٤ / ١٢
١٤٠٩

سجل في: ٢٠١٧/٤/١٢

صياغة

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٧
في شأن تعديل رسم الصادر على خردة الامونيوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض
أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة
في ٢٠١٧/٤/١٩ .

قرر

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على خردة وفضلات من الأمونيوم بند جمركي (7602.00)
الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن
تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (٦٠٠٠) جنيه للطن .

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق
الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

وزارة التجارة والصناعة
قرار في شأن تعديل رسم الصادر على خردة وفضلات من الأمونيوم بند جمركي (7602.00)
الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن
تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (٦٠٠٠) جنيه للطن .
ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

"مهندس / طارق قابيل"



٢٥٤٥